تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(٣٧/٣٤)	١٨٠٢/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ	١٤٣٧/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/٢٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٢٢ /ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٠٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع أسهم خلال فترة الحظر		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً تملك موكلته لعدد (٤٨٨٦) سهم في الشركة المدعى عليها، وأنها قد تضررت من قيام المدعى عليهم ببيع أسهم في الشركة المدعى عليها خلال فترة الحظر، وطالبت بالتعويض عن ذلك الضرر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٠٢/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ، وتقدم وكيلها السابق تعريفه بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٣هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

أولاً: ذكرت اللجنة (بأن المدعية أسست دعواها على أساس بيع فترة الحظر الذي اشترك فيها الأطراف المدعى عليهم، وذكرت اللجنة بأن منع بيع فترة الحظر إنما هو إجراء وضع لحماية السوق والمستثمرين فيه والذي أنيط تحقيقه بهيئة السوق المالية باعتبارها المسئولة عن سلامة تطبيق أحكام نظام السوق المالية ونظراً إلى أن البيع خلال فترة الحظر وإن كان مخالفاً للمادة خمسين من قواعد التسجيل والإدراج إلا أنه لا يعد خطأ يرتب المسئولية المدنية ما لم يصاحبه قصد التأثير على سعر الورقة المالية). نسفت لجنة الفصل بكل ما أوردته من وقوع الضرر على محفظة موكلتي وذلك بتهاوي القيمة السوقية لسعر الورقة المالية أثناء القيام بالبيع الكثيف في فترة الحظر، كما أنها تجاهلت هذه الدعوى على أساس أنها دعوى مدنية ولم تدعي بها الجهة الرقابية (هيئة السوق المالية) لإثبات الحق العام نتيجة مخالفة المدعى عليهم المادة ٥٠ من قواعد التسجيل والإدراج ومخالفتهم كذلك للمادة ٥٠ من نظام السوق المالية ــ التحايل والتداول بناء على معلومات داخلية وهذه المخالفة تعد جريمة جنائية لا يمكن إثباتها ألا من

الجهة المنظمة والمشرفة على السوق، فما ذنب موكلتي إذا تقاعست الجهة الرقابية المنوط بها ذلك.

ولكن كان الأجدر باللجنة أن تقوم بهذا الدور في حالة تقاعست الجهة الرقابية وقد نصت المادة (١٤٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد منها عند الاقتضاء ان تأمر بما يأتي :١- جلب مستندات أو أوراق من الاجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم وبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢ ــ إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده.)، ومع ذلك تجاهلت المحكمة كل طلباتي ولم تقم كذلك بالدور المنوط بها لتحقيق العدالة وعذرهم في ذلك أن هذه الدعوى دعوى مدنية لا ترقى للاهتمام بها لعدم ثبوت الحق العام.

ثانياً: كما أن اللجنة كذلك قصرت في استنتاج القرائن وهي ما أوردتها في مذكراتي للجنة وهي بذلك تخالف المادة (١٥٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الأحكام.).

ثالثاً: كما أن اللجنة مع الأسف الشديد تجاهلت ادعائي ضد المدعى عليهم بمخالفتهم مجتمعين أو متفرقين للمادة ٥٠ من نظام السوق المالية والأدلة والقرائن التي أوردتها في جميع مذكراتي ولائحة الدعوى وعذرهم في ذلك أن الإخطار الذي منحته هيئة السوق المالية لموكلتي لم يتضمن التحايل والتداول بناء على معلومات داخلية. بالرغم أنني ذكرت ذلك صراحة لعضو اللجنة في الجلسة التي عقدت يوم الخميس:١٤٣٧/٥/٩هـ عن هذه الجزئية تحديداً وشرحتها للعضو بأن موكلتي تدعي على المدعى عليهم بمخالفتهم للمادة ٥٠ من نظام السوق المالية وذكرت ذلك أثناء الجلسة في صفحات الحكم من الصفحة ١٣ إلى الصفحة ١٨ ومع ذلك تم تجاهل اللجنة لكل ذلك. ثم إن الإخطار تحدث عن بيع فترة الحظر وهي فترة زمنية تمت المخالفة من تاريخ ٢٠١٢/٤/١م إلى ٢٠١٢/٤/٢١م ويجوز لي كمدعي أن أدعي عليهم بكل المخالفات في تلك الفترة فلماذا يتم التضييق على المستثمر الصغير.

لماذا يتم تفسير بيع فترة الحظر على أنه مخالفة المادة ٥٠ من قواعد التسجيل والادراج فقط والمقصود بها فترة زمنية وليست مخالفة واحدة.

رابعاً: تجاهلت اللجنة طلبي بضم هذه الدعوى مع الدعوى الجزائية التي أقامتها هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين.

واختتم مذكرته بطلب اثبات حق موكلته وتعويضها حسب تقدير اللجنة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب تعويض موكلته عن الخسائر التي لحقت بها حسب تقدير اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أن منع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي شخص ذي علاقة بأي منهم من التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال فترة الحظر التي نصت عليها المادة (الخمسون) من قواعد التسجيل والإدراج إنما هو إجراء يهدف إلى حماية السوق والمستثمرين فيه، والذي أنيط بهيئة السوق المالية باعتبارها المسؤولة عن سلامة تطبيق أحكام نظام السوق المالية، استناداً إلى نص المادة (الخامسة) منه، ونظراً إلى أن البيع خلال فترة الحظر وإن كان مخالفاً للمادة (الخمسين) من قواعد التسجيل والإدراج، إلا أنه لا يعد خطأ يرتب المسؤولية ما لم يصاحبه قصد التأثير على سعر السهم، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى ما تحققت أركانها رتبت آثارها في تعويض المتضرر. وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت أن بيع أسهم المدعى عليهما خلال فترة الحظر كان بقصد التأثير على سعر السهم، وهو ما ينفي العلاقة بين عملية البيع والضرر المدعى به، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم النظر فيما ذكره وكيل المدعية من الاعتراض على واقعة بيع المدعى عليهم الأسهم بناءً على معلومة داخلية، تأسيساً على إن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة". وحيث إن إشعار الشكوى الواردة من الهيئة لم يشتمل إلا على دعوى المدعي في شأن البيع خلال فترة الحظر،

فإنه لا يمكن لها نظر ما عداه قبل استكمال الإجراءات التي نصت عليها الفقرة المذكورة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٠٢/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ.